



constituteproject.org

دستور الكويت الصادر عام 1962، أعيد العمل به عام 1992

تم إنشاء هذا الدستور كاملاً من مقاطع من النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة، وتم توزيعه على موقع constituteproject.org

المحتويات

التمهيد	3
الباب الأول: الدولة ونظام الحكم	3
الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي	4
الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة	6
الباب الرابع: السلطات	8
الفصل الأول: أحكام عامة	8
الفصل الثاني: رئيس الدولة	8
الفصل الثالث: السلطة التشريعية	11
الفصل الرابع: السلطة التنفيذية	17
الفرع الأول: الوزارة	17
الفرع الثاني: الشؤون المالية	18
الفرع الثالث: الشؤون العسكرية	20
الفصل الخامس: السلطة القضائية	20
الباب الخامس: أحكام عامة وأحكام مؤقتة	22

التمهيد

• مصدر السلطة الدستورية

• ذكر الله

بسم الله الرحمن الرحيم
نحن عبد الله السالم الصباح - امير دولة الكويت
رغبة في استكمال اسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز
وايماننا بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي والحضارة الانسانية
وسعيانا نحو مستقبل افضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية ويفيء على المواطنين
مزيدا كذلك من الحرية السياسية والمساواة والعدالة الاجتماعية ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية
من اعتزاز بكرامة الفرد وحرص على صالح المجموع وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن
واستقراره
وبعد الاطلاع على القانون رقم 1 لسنة 1962 الخاص بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال
وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي.
صدقنا على هذا الدستور واصدرناه

• الدافع لكتابة الدستور

• الدافع لكتابة الدستور

• الكرامة الإنسانية
• الدافع لكتابة الدستور

الباب الأول: الدولة ونظام الحكم

المادة 1

• مجموعات إقليمية

الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة ، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها.
وشعب الكويت جزء من الأمة العربية.

المادة 2

• الديانة الرسمية

دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

المادة 3

• اللغات الرسمية او الوطنية

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

المادة 4

• اختيار رئيس الدولة
• استبدال رئيس الدولة

الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح.
ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.
وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم ولياً للعهد.

• المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية
• شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
• نوع الحكومة المقترض
• جدولة الانتخابات

ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وابناً شرعياً لأبوين مسلمين.

• الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور.

المادة 5

• النشيد الوطني
• العلم الوطني

يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني.

المادة 6

• نوع الحكومة المفترض

نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي

المادة 7

العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.

المادة 8

تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.

المادة 9

• ضمان حقوق الأطفال
• الحق في تأسيس أسرة

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

المادة 10

• ضمان حقوق الأطفال

ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

المادة 11

• دعم الدولة للمسنين
• دعم الدولة لذوي الإعاقة

تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

المادة 12

تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية.

المادة 13

التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكلفه الدولة وترعاه.

المادة 14

• الإشارة إلى الفنون
• الإشارة إلى العلوم

ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي.

المادة 15

• الحق في الرعاية الصحية

تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

المادة 16

• الحق في التملك

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.

المادة 17

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن.

المادة 18

الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.
والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.

• حقوق غير قابلة للنزع
• الحق في التملك

• الحماية من المصادرة

• الحق في نقل الملكية

المادة 19

المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة للقانون.

المادة 20

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك في حدود القانون.

المادة 21

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها، وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني.

• ملكية الموارد الطبيعية

المادة 22

ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلاقة ملاك العقار بمستأجريها.

المادة 23

تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان.

المادة 24

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.

المادة 25

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

• الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

المادة 26

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.

ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة

المادة 27

- شروط الحق في الجنسية عند الولادة
- شروط سحب الجنسية

الجنسية الكويتية يحددها القانون.
ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون.

المادة 28

لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها.

المادة 29

لناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين

- الكرامة الإنسانية
- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن اللغة
- المساواة بغض النظر عن الدين

المادة 30

الحرية الشخصية مكفولة.

المادة 31

لا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.
ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.

- تنظيم جمع الأدلة
- حرية التنقل

- حظر المعاملة القاسية
- حظر التعذيب

المادة 32

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
- مبدأ لا عقوبة بدون قانون

المادة 33

العقوبة شخصية.

المادة 34

- اعتبار البراءة في المحاكمات

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.
ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً.

المادة 35

- الحرية الدينية

حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

المادة 36

- حرية التعبير
- حرية الرأي/ الفكر/ الضمير

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادة 37

• حرية الإعلام

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادة 38

• حقوق غير قابلة للنزع

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة 39

• حرية الإعلام
• الحق في احترام الخصوصية

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسيرتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

المادة 40

• التعليم الإلزامي
• التعليم المجاني

التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم الإلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون.

ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية.

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

المادة 41

• الحق في اختيار المهنة

لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه.

والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجهه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه.

• الحق في العمل
• واجب العمل

المادة 42

• حظر الرق

لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل.

المادة 43

• حرية تكوين الجمعيات
• الحق في الانضمام للنقابات العمالية

حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سليمة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.

المادة 44

• حرية التجمع

للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة.

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب.

المادة 45

• حق تقديم التماس

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

المادة 46

• حماية الأشخاص غير المجنسين
• إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة 47

• واجب الخدمة في القوات المسلحة

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، ينظمه القانون.

المادة 48

• الحق في مستوى معيشي ملائم
• واجب دفع الضرائب

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.
وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

المادة 49

مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت.

الباب الرابع: السلطات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 50

يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور.

المادة 51

• سلطات رئيس الدولة
• هيكلية المجالس التشريعية

السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور.

المادة 52

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور.

المادة 53

السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير، في حدود الدستور.

الفصل الثاني: رئيس الدولة

المادة 54

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
• حصانة رئيس الدولة

الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس.

المادة 55

يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه.

المادة 56

• مجلس الوزراء / الوزراء
• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء.

• إقالة مجلس الوزراء
• اختيار أعضاء مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة
• اختيار رئيس الحكومة

• شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
• دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي

ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم.
ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة.

المادة 57

يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين المادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة.

المادة 58

• إقالة مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته.

المادة 59

يحدد القانون المشار إليه في المادة الرابعة الشروط اللازمة لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية.

المادة 60

• ذكرالله
• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

يؤدي الأمير قبل ممارسة صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الأمة، اليمين الآتية:
" أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأصون استقلال الوطن وسلامه أراضيّه".

المادة 61

• نائب رئيس السلطة التنفيذية

يعين الأمير، في حالة تغيبه خارج الإمارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بأمر أميري. ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيمًا خاصاً لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديدًا لنطاقها.

المادة 62

• نائب رئيس السلطة التنفيذية

يشترط في نائب الأمير الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من هذا الدستور. وأن كان وزيراً أو عضواً في مجلس الأمة فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الأمير.

المادة 63

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

يؤدي نائب الأمير قبل مباشرة صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الأمة، اليمين المنصوص عليها في المادة 60 مشفوعة بعبارة "وأن أكون مخلصاً للأمير".
وفي حالة عدم انعقاد المجلس يكون أداء اليمين المذكورة أمام الأمير.

المادة 64

تسري بالنسبة لنائب الأمير الأحكام المنصوص عليها في المادة 131 من هذا الدستور.

المادة 65

• الموافقة على التشريعات العامة
• الشروع في التشريعات العامة

للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها. ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخفّض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.

ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار.

ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره.

المادة 66

- الموافقة على التشريعات العامة
- إجراءات تجاوز الفيتو

يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه.

المادة 67

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة
- اختيار القيادات الميدانية

الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم وفقاً للقانون.

المادة 68

- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرمة.

المادة 69

- أحكام الطوارئ

يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه. ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له للبت في مصير الحكم العرفي. وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة، وبالشروط السابقة، كل ثلاثة أشهر.

المادة 70

- التصديق على المعاهدات
- الوضعية القانونية للمعاهدات

يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.

المادة 71

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، وإلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.

المادة 72

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

يضع الأمير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.

المادة 73

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

يضع الأمير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين .

المادة 74

• ممثل الدولة للشؤون الخارجية
• سلطات رئيس الدولة

يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية، ويعزلهم وفقاً للقانون، ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه.

المادة 75

• صلاحيات العفو

للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفّضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترحة قبل اقتراح العفو.

المادة 76

• سلطات رئيس الدولة

يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقاً للقانون.

المادة 77

• سلطات رئيس الدولة

تسك العملة باسم الأمير وفقاً للقانون.

المادة 78

عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون، وذلك لمدة حكمه.

الفصل الثالث: السلطة التشريعية

المادة 79

• هيكلية المجالس التشريعية
• الموافقة على التشريعات العامة

لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير.

المادة 80

• الاقتراع السري
• هيكلية المجالس التشريعية
• عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
• إعلان حق الاقتراع العام

يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب.

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

المادة 81

• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون.

المادة 82

• شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
• شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
• الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول
• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول

يشترط في عضو مجلس الأمة:

أ. أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون

ب. أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب

• قيود على التصويت

• الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة

ج. ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية

د. أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها

المادة 83

• مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال السنتين يومًا السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة 107. والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون.

المادة 84

• استبدال أعضاء المجلس التشريعي

إذا خلا محل أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه. وإذا وقع الخلو في خلال ستة الأشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل.

المادة 85

• مدة الجلسات التشريعية

لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز رفض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.

المادة 86

يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام. وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أو الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر، فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

المادة 87

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة. وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة 85 بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

المادة 88

• جلسات تشريعية استثنائية

يدعي مجلس الأمة، بمرسوم، لاجتماع غير عادي إذا رأى الأمير ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الوزارة.

المادة 89

يعلن الأمير فض أدوار الاجتماع العادية وغير العادية.

المادة 90

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه.

المادة 91

- اللجان التشريعية
- ذكر الله
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن احترم الدستور وقوانين الدولة، وأزود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق."

المادة 92

- رئيس المجلس التشريعي الأول

يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية. فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

المادة 93

- اللجان التشريعية

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه.

المادة 94

- الجلسات عامة أو مغلقة

جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

المادة 95

يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية.

المادة 96

مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته.

المادة 97

- النصاب القانوني للجلسات التشريعية

يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

المادة 98

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصد هذا البرنامج.

المادة 99

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللأسئلة وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة.

المادة 100

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.

ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

وبمراجعة حكم المادتين 101 و 102 من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس.

المادة 101

• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة

كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبع أيام من تقديمه.

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.

المادة 102

• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة
• استبدال رئيس الحكومة

لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به.

ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة.

وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة.

المادة 103

إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه.

المادة 104

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

يفتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة ويلقي فيه خطاباً آميرياً يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتزم الحكومة إجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال العام الجديد.

وللأمير أن ينيب عنه في الافتتاح أو في لقاء الخطاب الأميري رئيس مجلس الوزراء.

المادة 105

يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري، متضمناً ملاحظات المجلس وأمانيه، وبعد إقراره من المجلس رفع إلى الأمير.

المادة 106

للأمير أن يؤجل، بمرسوم، اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد.

المادة 107

• فض المجلس التشريعي

للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى.

وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل. فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

المادة 108

عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه.

المادة 109

• الشروع في التشريعات العامة

لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين. وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

المادة 110

• حصانة المشرعين

عضو مجلس الأمة حر فيما يبيده من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

المادة 111

• حصانة المشرعين

لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق. كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.

المادة 112

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

المادة 113

لمجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

المادة 114

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو أن يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

المادة 115

يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوي التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة. ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية.

المادة 116

سمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينيبهم عنهم. وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته. ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها.

المادة 117

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع.

المادة 118

• القيود على القوات المسلحة

حفظ النظام داخل مجلس الأمة من اختصاص رئيسه، ويكون للمجلس حرس خاص يأتزم بأمر رئيس المجلس. ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطالب رئيسه.

المادة 119

• المستحقات المالية للمشرعين

تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضائه، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي.

المادة 120

• الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور، وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة. ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى.

المادة 121

• الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري.

المادة 122

لا يمنح أعضاء مجلس الأمة أوسمة أثناء مدة عضويتهم، ويستثنى من ذلك العضو الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة.

الفصل الرابع: السلطة التنفيذية

الفرع الأول: الوزارة

المادة 123

• مجلس الوزراء / الوزراء
• صلاحيات مجلس الوزراء

يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية.

المادة 124

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء. وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص خلاف ذلك.

المادة 125

• شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
• الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة
• شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة

تشتط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من هذا الدستور.

المادة 126

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الأمير اليمين المنصوص عليها في المادة 91 من هذا الدستور.

المادة 127

يتولى رئيس مجلس الوزراء سياسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة.

المادة 128

مداولات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه، وبموافقة أغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل. وترفع قرارات المجلس إلى الأمير للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها.

المادة 129

استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو إعفاءهم من مناصبهم.

المادة 130

يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

المادة 131

لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً. كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

المادة 132

يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم أفعال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية.

المادة 133

• حكومات البلديات

ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها.

الفرع الثاني: الشؤون المالية

المادة 134

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون. لا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.

المادة 135

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها.

المادة 136

تعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تفرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية.

المادة 137

يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المعنوية العامة المحلية أن تقرض أو تكفل قرضاً وفقاً للقانون.

المادة 138

يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأملاك.

المادة 139

السنة المالية تعين بقانون.

المادة 140

• تشريعات الموازنة

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.

المادة 141

• تشريعات الموازنة

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

المادة 142

يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية.

المادة 143

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو زيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم أو تفادي إصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه.

المادة 144

تصدر الميزانية العامة بقانون.

المادة 145

• تشريعات الموازنة

إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وتجب الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب.

المادة 146

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

المادة 147

لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له.

المادة 148

يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.

المادة 149

الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال أربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه وإقراره.

المادة 150

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة بياناً عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار انعقاده العادية.

المادة 151

ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقاً بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته.

المادة 152

كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة.

المادة 153

كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود.

المادة 154

ينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.

المادة 155

ينظم القانون شئون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة.

المادة 156

يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة وبحساباتها الختامية.

الفرع الثالث: الشئون العسكرية

المادة 157

السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير.

المادة 158

الخدمة العسكرية ينظمها القانون.

المادة 159

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وفقاً للقانون.

المادة 160

التعبئة، العامة أو الجزئية، ينظمها القانون.

المادة 161

ينشأ مجلس أعلى للدفاع يتولى شئون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والإشراف على القوات المسلحة وفقاً للقانون.

الفصل الخامس: السلطة القضائية

المادة 162

شرف القضاء، ونزاهة القضاء وعدلهم، أساس الملك و ضمان للحقوق والحريات.

المادة 163

• استقلال القضاء

لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاء والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل.

المادة 164

• تأسيس المحاكم العسكرية
• هيكلية المحاكم

يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الحكم العرفي، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

المادة 165

• الحق في محاكمة علنية

جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون.

المادة 166

حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

المادة 167

• النائب العام

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شئون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المدنيين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها. ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، وفقاً للأوضاع التي يبينها القانون.

المادة 168

• هيكلية المحاكم

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته.

المادة 169

• اختيار قضاة المحكمة الإدارية
• تأسيس المحاكم الإدارية

ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية لمخالفة القانون.

المادة 170

يرتب القانون الهيئة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح، كما يربط تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء.

المادة 171

• الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

جوز بقانون إنشاء مجلس الدولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة 172

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، وفي تنازع الأحكام.

المادة 173

• تفسير الدستور
• دستورية التشريعات

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها.

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح.

وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن.

الباب الخامس: أحكام عامة وأحكام مؤقتة

المادة 174

• إجراءات تعديل الدستور

للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامها أو بإضافة أحكام جديدة إليه.

فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة، وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين 65، 66 من هذا الدستور.

وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.

ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به.

المادة 175

• أحكام لا تعدل

الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة.

المادة 176

صلاحيات الأمير المبينة في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه.

المادة 177

• المنظمات الدولية

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات.

المادة 178

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون.

المادة 179

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة.

المادة 180

كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل أو يبلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه.

المادة 181

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه.

المادة 182

ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة 1963.

المادة 183

يستمر العمل بالقانون رقم 1 لسنة 1962 الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال كما يستمر أعضاء المجلس التأسيسي الحاليون في ممارسة مهامهم المبينة بالقانون المذكور إلى تاريخ اجتماع مجلس الأمة.

فهرس المواضيع

ا

- 10. إجراءات تجاوز الفيتو
- 7. إجراءات تسليم المطلوبين للخارج
- 22. إجراءات تعديل الدستور
- 10. أحكام الطوارئ
- 22. أحكام لا تعدل
- 11. اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- 8. اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- 10. اختيار القيادات الميدانية
- 8. اختيار رئيس الحكومة
- 3. اختيار رئيس الدولة
- 21. اختيار قضاة المحكمة الإدارية
- 12. استبدال أعضاء المجلس التشريعي
- 14. استبدال رئيس الحكومة
- 3. استبدال رئيس الدولة
- 21. استقلال القضاء
- 8. اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
- 5. الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
- 4. الإشارة إلى العلوم
- 4. الإشارة إلى الفنون
- 6. اعتبار البراءة في المحاكمات
- 11. إعلان حق الاقتراع العام
- 14, 8. إقالة رئيس الحكومة
- 14, 9, 8. إقالة مجلس الوزراء
- 11. الاقتراع السري

ت

- 21. تأسيس المحاكم الإدارية
- 21. تأسيس المحاكم العسكرية
- 19, 18. تشريعات الموازنة
- 10. التصديق على المعاهدات
- 7. التعليم الإلزامي
- 7. التعليم المجاني
- 10. تعيين القائد العام للقوات المسلحة
- 22. تفسير الدستور
- 6. تنظيم جمع الأدلة

ج

- 3. جدولة الانتخابات
- 12. جلسات تشريعية استثنائية
- 13. الجلسات عامة أو مغلقة

ح

الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	11
الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة	17, 12
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	3
حرية الإعلام	7
حرية التجمع	7
حرية التعبير	6
حرية التنقل	6
الحرية الدينية	6
حرية الرأي/ الفكر/ الضمير	6
حرية تكوين الجمعيات	7
حصانة المشرعين	15
حصانة رئيس الدولة	8
حظر التعذيب	6
حظر الرق	7
حظر المعاملة القاسية	6
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	6
حق تقديم التماس	7
الحق في احترام الخصوصية	7
الحق في اختيار المهنة	7
الحق في الانضمام للنقابات العمالية	7
الحق في التملك	5, 4
الحق في الرعاية الصحية	4
الحق في العمل	7
الحق في تأسيس أسرة	4
الحق في محاكمة علنية	21
الحق في مستوى معيشي ملائم	8
الحق في نقل الملكية	5
حقوق غير قابلة للنزع	7, 5
حكومات البلديات	18
حلف اليمين للإلتزام بالدستور	17, 13, 9
حماية الأشخاص غير المجنسين	7
الحماية من المصادرة	5

د

الدافع لكتابة الدستور	3
دستورية التشريعات	22
دعم الدولة لذوي الإعاقة	4
دعم الدولة للمسنين	4
دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي	9
الديانة الرسمية	3

ذ

ذكر الله	13, 9, 3
----------	----------

د

- 15, 14. الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
13. رئيس المجلس التشريعي الأول

س

- 11, 8. سلطات رئيس الدولة
10. سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
11, 10. سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

ش

- 17, 11, 9. شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
11. شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
17, 11. شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
3. شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
6. شروط الحق في الجنسية عند الولادة
6. شروط سحب الجنسية
15, 9. الشروع في التشريعات العامة

ص

11. صلاحيات العفو
17. صلاحيات مجلس الوزراء

ض

4. ضمان حقوق الأطفال
6. ضمان عام للمساواة

ع

11. عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
3. العلم الوطني

ف

15. فض المجلس التشريعي

ق

11. قيود على التصويت
16. القيود على القوات المسلحة

ك

- 6, 3. الكرامة الإنسانية

ل

13. اللجان التشريعية
3. اللغات الرسمية أو الوطنية

م

6	مبدأ لاعتقوبة بدون قانون
17, 8	مجلس الوزراء / الوزراء
3	مجموعات إقليمية
12	مدة الجلسات التشريعية
12	مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
6	المساواة بغض النظر عن الدين
6	المساواة بغض النظر عن العرق
6	المساواة بغض النظر عن اللغة
6	المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
16	المستحقات المالية للمشرعين
3	مصدر السلطة الدستورية
5	ملكية الموارد الطبيعية
11	ممثّل الدولة للشؤون الخارجية
3	المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية
22	المنظمات الدولية
11, 10, 9	الموافقة على التشريعات العامة

ن

21	النائب العام
9	نائب رئيس السلطة التنفيذية
3	النشيد الوطني
13	النصاب القانوني للجلسات التشريعية
4, 3	نوع الحكومة المفترض

هـ

11, 8	هيكلية المجالس التشريعية
21	هيكلية المحاكم
21	الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

و

8	واجب الخدمة في القوات المسلحة
7	واجب العمل
8	واجب دفع الضرائب
10	الوضعية القانونية للمعاهدات
16	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي